يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد.

متفق عليه

الصاع يعدل خمسة أرطال، والمد يعدل ربع الصاع، وهذا إخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم، لا أنه لا يجوز ما زاد على ذلك، وإنما يختلف الناس في ذلك؛ فمن الناس من لا يستطيع تحقيق الوضوء والغسل على وجهه إلا بأكثر من ذلك، ولكن ينبغي على كل حال عدم الإسراف في الماء.